الأمم المتحدة

A/73/128

الجمعية العامة

Distr.: General
9 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٩ من القائمة الأولية*

المســـاءَلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

المُسَاءَلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٧٢. ويتضـــمن الفرع الثاني استعراضاً عاماً للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بإقامة الولاية القضائية على رعاياها، متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات. ويعرض الفرع الثالث تحليلا مســـتندا إلى تلك المعلومات. ويُتاح مصـــنَّف وجدول موجز للأحكام الوطنية على الموقع الشبكي للجنة السادسة.

* A/73/50.

070818 010818 18-11357 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – في الفقرة ٢٨ من القرار ١١٢/٧٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُعدّ، بناء على المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٧، تقريرا يُحدّثه باستمرار يتضمن مصنّفا وجدولا موجزا للأحكام الوطنية المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على رعاياها، متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات، فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، ولا سيما الجرائم الخطيرة منها. ومنذ اعتماد القرار ٦٣/٦٢، طُلبت معلومات من الدول الأعضاء بشأن أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، كما هي معروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات[١]. وتتضمن الفقرة ١٠ من القرار ١١٢/٧٢ أحدث حُكم من هذا القبيل.

٢ – وفي الفترة من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وردت ١٢١ إفادة من ٥٧ دولة عضوا. وإضافة إلى ذلك، ورد من تلك الدول الأعضاء الـ ٥٧، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ١٢ ردا على الاستبيان الذي أعدته الأمانة العامة في عام ٢٠١٦[٢].

٣ – ولأغراض إعداد هذا التقرير، أُدرجت الإفادات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الممتدة من ١ حزيران/ يونيه ٢٠١٧ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، إضافة إلى الإفادات التي وردت بعد هذه الفترة وحتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، كانت قد وردت ٨ إفادات[٣] و ٣ ردود على الاستبيان[٤] من الدول الأعضاء الـ ٥٧ التي سبق لها أن قدمت معلومات، بينما وردت ٣ إفادات[٥] وردّ واحد على الاستبيان[٦] من ٤ دول أعضاء لم يسبق لها أن قدمت معلومات.

٤ – وبناءً على ذلك، ورَد حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ ما مجموعه ١٣٢ إفادة خطية و ١٦ رداً على الاستبيان من ٦١ دولة عضوا، مع تقديم ٦٠ دولة عضوا معلومات فيما يتعلق بأحكامها الوطنية[٧].

٥ – ويقدم الفرع الثاني استعراضا عاما للأحكام الوطنية استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء. ويرد في الفرع الثالث تحليل لمدى إقامة الدول الأعضاء ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة

---

(١) انظر تقارير الأمين العام السابقة المقدمة في إطار هذا البند (A/72/126 ، و A/72/205، و A/71/167، و A/70/208، و A/69/210، و A/68/173، و A/67/213، و A/66/174 و Add.1، و A/65/185، و A/64/183 و Add.1، و A/63/260 و Add.1).

(٢) انظر A/71/167، المرفق الأول، و Corr.1.

(٣) ألمانيا، بلغاريا، سويسرا، فنلندا، قطر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليونان.

(٤) بلغاريا، البوسنة والهرسك، اليونان؛ وقد قُدّم رد اليونان عملا بالقرار ١٣٤/٧١.

(٥) تركيا، الجبل الأسود.

(٦) هولندا.

(٧) الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان. وقدمت سلوفاكيا معلومات ردا على القرار ١١٠/٦٤ ولكن ليس فيما يتصل بمسألة الولاية القضائية.

خارج إقليمها من قِبَل رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات.

٦ - ويمكن الاطلاع على مصنّف يضم كامل الإفادات والردود على الاستبيان التي وردت من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٧ على الموقع الشبكي للجنة السادسة تحت البند المعنون ”المُسَاءَلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“ (متاح من خلال الرابط التالي: http://www.un.org/en/ga/sixth). وإضافة إلى ذلك، يتاح على ذلك الموقع الشبكي جدول موجز للمعلومات التي وردت من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بأحكامها الوطنية. وقد حُدّث الجدول، الوارد في التقرير السابق للأمين العام (A/72/126)، إلكترونيا ليتضمن المعلومات التي وردت خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

ثانيا - استعراض عام للأحكام الوطنية استناداً إلى المعلومات الواردة

٧ - يرد أدناه استعراض عام للأحكام الوطنية، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء الـ ٦٠ في الفترة المذكورة. وهو يركّز على: (أ) أسس الولاية القضائية؛ (ب) الولاية القضائية الشخصية؛ (ج) الولاية القضائية الموضوعية؛ (د) شروط ممارسة تلك الولاية القضائية؛ (هـ) انطباق قواعد الحصانة؛ (و) انطباق القانون العسكري. وهذا يقابل الإطار الوارد في الاستبيان والجدول الموجز للأحكام الوطنية. وقد أُدرجت معلومات من بيانات وردت في الإفادات، وردود محددة على الاستبيان، ومقتطفات من الأحكام الوطنية، حيثما قُدمت. وترد في حواشي هذا التقرير، عند الاقتضاء، القيود أو الاستثناءات المتعلقة بالردود الواردة من الدول الأعضاء.

٨ - وفيما يتعلق بالأسس المتاحة للولاية القضائية والحُكم الوطني ذي الصلة (الأحكام الوطنية ذات الصلة) التي ينطبق بها القانون الجنائي على الرعايا أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات، جاء في الردود الواردة ما يلي:

(أ) الولاية القضائية الإقليمية: ٤٠ دولة عضوا[٨]؛

(ب) الولاية القضائية على أساس الجنسية: ٥٥ دولة عضوا[٩]؛

(٨) الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، غيانا، فنلندا، قطر، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

(٩) الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وكينيا ليست مدرجة لأن ولايتها القضائية على رعاياها ليست واضحة (انظر إفادتيها المقدمتين عملا بقراري الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٠/٦٤).

(ج) الولاية القضائية على أساس الشخصية السلبية: ٢٧ دولة عضوا[١٠]؛

(د) الولاية القضائية على أساس مبدأ الأثر: ١٠ دول أعضاء[١١]؛

(هـ) الولاية القضائية على أساس المبدأ الحمائي: ٣٠ دولة عضوا[١٢]؛

(و) الولاية القضائية العالمية: ٣٣ دولة عضوا[١٣]؛

(ز) فئات أخرى: ١٢ دولة عضوا[١٤].

وإضافة إلى ذلك، أفادت ١٧ دولة عضوا بعدم انطباق أي تشريعات محددة على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات[١٥].

٩ - وفيما يتعلق بمدى إقامة الولاية القضائية الشخصية في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة من قِبَل رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات، جاء في الردود الواردة ما يلي:

(أ) الانطباق العام على جميع الأشخاص: لم تفِد أي دولة عضو بذلك؛

(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا: ٥٥ دولة عضوا[١٦]؛

(ج) انطباق الولاية القضائية على عديمي الجنسية: ١٢ دولة عضواً [١٧]؛

(د) انطباق الولاية القضائية على الرعايا الأجانب: ٤٠ دولة عضواً [١٨]؛

---

(١٠) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركمانستان، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، السلفادور، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، كندا، المكسيك، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان.

(١١) الأرجنتين، ألمانيا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج.

(١٢) إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

(١٣) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تشيكيا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كينيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

(١٤) الأرجنتين، أيرلندا، باراغواي، البرتغال، بنما، تشيكيا، جنوب أفريقيا، سويسرا، كندا، النرويج، هولندا، اليمن.

(١٥) إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، جمهورية كوريا، شيلي، صربيا، غيانا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، اليونان.

(١٦) الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(١٧) ألمانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تشيكيا، جورجيا، فنلندا، كندا، النرويج، اليونان.

(١٨) الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا،

(هـ) تشريعات محددة لفئات معينة من الأشخاص هي:

'١' موظفو الأمم المتحدة العسكريون وخبراؤها العسكريون الموفدون في بعثات: دولتان عضوان[١٩]؛

'٢' موظفو شرطة الأمم المتحدة وخبراؤها في مجال الشرطة الموفدون في بعثات: دولتان عضوان[٢٠]؛

'٣' موظفو الأمم المتحدة المدنيون وخبراؤها المدنيون الموفدون في بعثات: دولتان عضوان[٢١]؛

'٤' الموظفون العموميون العاملون في مناطق خاضعة لولايات قضائية أجنبية: ٢٥ دولة عضوا[٢٢]؛

'٥' أنواع أخرى: ١٩ دولة عضوا[٢٣].

١٠ - وفيما يتعلق بمدى إقامة الأحكام الوطنية ولاية قضائية موضوعية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة من جانب رعاياها أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات، جاء في الردود الواردة ما يلي:

(أ) انطباق عام للقانون الجنائي: ٣٥ دولة عضوا[٢٤]؛

(ب) انطباق منحصر في الالتزامات التعاهدية الدولية: ٣٦ دولة عضوا[٢٥]؛

(ج) انطباق منحصر في الجرائم ''الخطيرة'': ٧ دول أعضاء[٢٦]؛

السويد، سويسرا، شيلي، غيانا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

(١٩) أستراليا وكندا.

(٢٠) أستراليا وكندا.

(٢١) أستراليا وكندا.

(٢٢) الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، باراغواي، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، السلفادور، الصين، العراق، غواتيمالا، فنلندا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان.

(٢٣) الأردن، إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، فنلندا، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، اليونان.

(٢٤) الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، كندا، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، المكسيك، النمسا.

(٢٥) الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تشيكيا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

(٢٦) إسبانيا، أيرلندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، هولندا.

(د) انطباق منحصر في ''الجرائم الدولية''، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب: ٢٦ دولة عضواً [٢٧]؛

(هـ) انطباق منحصر في الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدَد دنيا محددة: ١٠ دول أعضاء[٢٨]؛

(و) انطباق منحصر في الجرائم التي تمس ''مصلحة (مصالح) أساسية للدولة'': ٢٨ دولة عضواً [٢٩]؛

(ز) انطباق منحصر في الجرائم التي تمس الأمن العام: ١٥ دولة عضواً [٣٠]؛

(ح) انطباق منحصر في قائمة معينة من الجرائم: ٣٣ دولة عضواً [٣١]؛

(ط) قيود أخرى على انطباق الاختصاص الموضوعي للقانون المحلي: ٨ دول أعضاء[٣٢].

١١ - وفيما يتعلق بالشروط المسبقة اللازم توافرها قبل تطبيق الولاية القضائية خارج إقليم الدولة على موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، جاء في الردود الواردة ما يلي:

(أ) وجود اتفاق (اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة) مع الدولة المضيفة بشأن الولاية القضائية خارج إقليم الدولة: لا توجد أي دولة عضو لديها مثل هذا الاتفاق؛

(ب) وجود اتفاق (اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة) مع الدولة المضيفة فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات: لا توجد أي دولة عضو لديها مثل هذا الاتفاق؛

(ج) توافر أي اتفاق آخر: ٧ دول أعضاء[٣٣]؛

(د) نص القانون الوطني على ذلك: ٤٦ دولة عضواً [٣٤].

---

(٢٧) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، جورجيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فنلندا، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

(٢٨) البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، السويد، الصين، فنلندا، قبرص، كولومبيا، النرويج، هولندا.

(٢٩) الأردن، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تشيكيا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، قبرص، قطر، كولومبيا، ليتوانيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

(٣٠) ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تشيكيا، جمهورية كوريا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، قطر، نيوزيلندا، هولندا.

(٣١) إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنلندا، قبرص، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان.

(٣٢) الأردن، أيرلندا، تونس، العراق، عمان، مصر، النرويج، اليونان.

(٣٣) الأردن، أستراليا، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، العراق، كرواتيا.

(٣٤) الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان.

١٢ - وفيما يتصل بالشروط المسبقة الأخرى لانطباق الولاية القضائية خارج إقليم الدولة فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، جاء في الردود الواردة ما يلي:

(أ) لا بد أن تكون الجريمة من الجرائم التي تستوجب تسليم الجناة: ٣ دول أعضاء[٣٥]؛

(ب) التجريم المزدوج، مع فرض/أو عدم فرض قيود معينة على انطباق الولاية القضائية: ٣٧ دولة عضوا[٣٦]؛

(ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحاكمة مع فرض/أو عدم فرض قيود معينة على انطباق الولاية القضائية: ٢٦ دولة عضوا[٣٧]؛

(د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين: ٣٠ دولة عضوا[٣٨]؛

(هـ) احتياج النائب العام/المدعي العام/مسؤول حكومي آخر محدد (مسؤولين حكوميين آخرين محددين) إلى إذن بإجراء المحاكمة: ٩ دول أعضاء[٣٩].

١٣ - وفيما يتعلق بالأساس القانوني لانطباق قواعد الحصانة على موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، جاء في الردود الواردة ما يلي:

(أ) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ (اتفاقية عام ١٩٤٦)، حسب انطباقها: ٢٤ دولة عضوا (ولكن انظر الفقرة ٤٩ أدناه)[٤٠]؛

(ب) اتفاق محدد مع الأمم المتحدة (اتفاق بشأن مركز القوات/اتفاق بشأن مركز البعثة/اتفاق آخر): ١٠ دول أعضاء[٤١]؛

(ج) اتفاق محدد مع الدولة المضيفة (اتفاق بشأن مركز القوات/اتفاق بشأن البعثة/اتفاق آخر): ٨ دول أعضاء[٤٢]؛

---

(٣٥) بيرو، سويسرا، غواتيمالا.

(٣٦) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، العراق، غيانا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، الكويت، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان.

(٣٧) إسبانيا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غواتيمالا، قطر، كندا، كولومبيا، الكويت، مصر، المكسيك، النرويج، النمسا.

(٣٨) الأردن، إسبانيا، بلجيكا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، جمهورية كوريا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، عمان، غواتيمالا، فنلندا، قطر، كندا، كولومبيا، الكويت، ليتوانيا، مصر، المكسيك، النرويج، هولندا، اليونان.

(٣٩) أستراليا، بلجيكا، سلوفينيا، السويد، العراق، غواتيمالا، فنلندا، كندا، كولومبيا.

(٤٠) الأرجنتين، أستراليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، جمهورية كوريا، السلفادور، سويسرا، الصين، غيانا، فنلندا، لبنان، مصر، المملكة المتحدة، النرويج، هولندا، اليونان.

(٤١) أستراليا، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، سويسرا، العراق، فنلندا، لبنان، النرويج، هولندا.

(٤٢) أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، السلفادور، فنلندا، المكسيك، هولندا.

(د) امتيازات وحصانات عامة أخرى منطبقة، بما في ذلك تلك الممنوحة بموجب القانون الوطني: ١٠ دول أعضاء[٤٣].

١٤ - وفيما يتعلق بمدى انطباق القانون العسكري و/أو المدني على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات، جاء في الردود الواردة ما يلي:

(أ) انطباق القانون العسكري حصرا على الأفراد العسكريين الذي يُنشرون كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات: دولة عضو واحدة[٤٤]؛

(ب) مثول الأفراد العسكريين الذين يُنشرون كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات أمام المحاكم العسكرية حصرا: دولة عضو واحدة[٤٥]؛

(ج) إمكانية إخضاع الأفراد العسكريين للقانون المدني والتقديم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية: ٢١ دولة عضوا[٤٦].

ثالثا - تحليل الأحكام الوطنية استنادا إلى المعلومات الواردة

١٥ - تيسيرا لفهم أسس الولاية القضائية والثغرات الموجودة في الأحكام الوطنية، يرد فيما يلي تحليل مستند إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء الـ ٥٩.

ألف - الولاية القضائية الشارعة

١ - الولاية القضائية الإقليمية

١٦ - هناك ٤٠ دولة عضوا قدمت معلومات عن النطاق الإقليمي لقوانينها الجنائية (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ أعلاه)[٨]، لدى ١٥ دولة عضوا منها قوانين جنائية يمتد نطاقها إلى مركبات من قبيل السفن والطائرات[٤٧].

١٧ - هناك ١٠ دول أعضاء لها ولاية قضائية جنائية تمتد إلى إتيان سلوك خارج إقليمها تكون له تأثيرات داخل إقليمها أو يُقصد به أن تكون له تأثيرات من هذا القبيل (انظر الفقرة الفرعية (د) من

(٤٣) الأردن، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بيرو، تركمانستان، العراق، ليتوانيا، اليونان.

(٤٤) جمهورية كوريا.

(٤٥) جمهورية كوريا.

(٤٦) الأردن، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، السلفادور، السويد، سويسرا، الصين، فنلندا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

(٤٧) إسبانيا ، ألمانيا، أيرلندا (في ظروف معينة)، باراغواي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (رهنا بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين)، بيرو (تغطي الأفعال المرتكبة على متن السفن والطائرات العامة التابعة لبيرو، أينما ارتُكبت، على متن السفن أو الطائرات الخاصة التابعة لبيرو، متى ارتُكبت في أعالي البحار أو في المجال الجوي الذي لا تمارس أي دولة السيادة عليه)، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا (رهنا بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين)، فنلندا، كندا، ليتوانيا، هولندا، اليونان. وإضافة إلى ذلك، لكينيا ولاية قضائية على جريمة القرصنة على متن السفن المسجّلة في كينيا.

الفقرة ٨ أعلاه)[١١]، لدى ٥ منها أحكام عامة تنص على انطباق قوانينها الجنائية في تلك الظروف[٤٨] في حين أن لدى الدول الأعضاء الـ ٥ الباقية أحكاما أكثر تحديدا فيما يتعلق بجرائم معينة تفضي إلى تأثيرات داخل إقليمها[٤٩].

١٨ - وهناك دولة عضو واحدة أشارت إلى استعدادها للمحاكمة بشأن أي جريمة يرتكبها داخل إقليمها موظف تابع للأمم المتحدة أو خبير لها موفد في بعثة، بشرط أن يكون هناك قانون محلي بهذا الشأن، ولكنها أشارت إلى أنها يمكن، في حالة عدم وجود قانون محلي من هذا القبيل، أن تسلّم الجاني المزعوم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها على أساس ''التسليم أو المحاكمة''[٥٠].

١٩ - ولم توفر الدول الأعضاء التي قدمت معلومات أي أمثلة لممارسة الولاية القضائية الإقليمية على الجرائم التي يرتكبها موظفون تابعون للأمم المتحدة وخبراء لها موفدون في بعثات، باستثناء دولة عضو واحدة قدمت أمثلة لممارستها الولاية القضائية كدولة مضيفة على الجرائم المزعومة التي أُبلغ عن ارتكابها في إقليمها[٥١].

٢ - الجنسية

٢٠ - تنص تشريعات ٥٥ دولة عضوا على الجنسية كأساس للولاية القضائية خارج الإقليم (انظر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٨ أعلاه)[٩]. ويمكن ملاحظة اختلافات في مدى إقامة هذه الدول ولاية قضائية شارعة على الجرائم التي يرتكبها رعاياها خارج إقليمها. ولئن كانت ممارسة الولاية القضائية استنادا إلى الجنسية هي أمر ليس محل جدال بالنسبة لدول كثيرة، تمدّ دول أخرى ولايتها القضائية خارج إقليمها لتشمل رعاياها في ظروف أكثر تحديدا. وسيتناول هذا التقرير أولا القوانين الجنائية العامة التي تشمل فيها الولاية القضائية جميع الرعايا، قبل الانتقال إلى الأحكام الأكثر تحديدا التي تقيم الولاية القضائية على فئات معينة من الرعايا (هي الموظفون العموميون أو الأفراد المدنيون أو أفراد الشرطة أو الأفراد العسكريون).

الولاية القضائية العامة على الرعايا

٢١ - هناك ٣٣ دولة عضوا تعتمد على انطباق عام لقانونها الجنائي على رعاياها[٥٢]. وتتمسك تلك الدول الأعضاء إلى أقصى حد ممكن بالولاية القضائية المستندة إلى الجنسية لأن كافة الجرائم التي يعاقب عليها القانون المحلي تشملها تلك الولاية القضائية. وإضافة إلى ذلك، تمدّ ٦ من تلك الدول الـ ٣٣ نطاق ولايتها القضائية لتشمل الأجانب المقيمين فيها[٥٣]، في حين تمدّ ٤ دول ولايتها القضائية لتشمل عديمي

(٤٨) الأرجنتين، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، النرويج، المكسيك.

(٤٩) ألمانيا، بولندا، بيرو، كندا، كولومبيا.

(٥٠) كينيا.

(٥١) سويسرا.

(٥٢) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، كرواتيا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، النمسا.

(٥٣) بلجيكا، السويد، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج.

الجنسية المقيمين فيها[٥٤]. وثمة شروط لممارسة الولاية القضائية من قِبَل معظم تلك الدول الـ ٣٣. فعلى سبيل المثال، يوجد لدى ٢٢ دولة شرط عام يتمثل في التجريم المزدوج[٥٥]،إلا أن ٧ دول لا تشترط استيفاء شرط التجريم المزدوج فيما يتعلق بجرائم جسيمة معينة، من بينها الجرائم المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين[٥٦]، في حين تقيم ٨ دول ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في الأقاليم غير الخاضعة للولاية الجنائية لأي دولة[٥٧]؛ وتراعي ٩ دول (من بينها ٨ من الدول التي تطبق التجريم المزدوج كشرط) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[٥٨]؛ وتشترط ٧ دول وجود الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في إقليم دولة المحكمة[٥٩]؛ وتشترط دولتان أن تكون الجريمة من الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبها[٦٠]؛ وتشترط دولتان صدور إذن من مسؤول حكومي للشروع في محاكمة مرتكب الجريمة[٦١].

٢٢ - وتفرض دول أعضاء أخرى ولايتها القضائية خارج الإقليم على رعاياها ولكنها تحصر الولاية القضائية الموضوعية في فئة من الجرائم أضيق نطاقا. وهناك ٥ دول تحصر الولاية القضائية على رعاياها في الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدد دنيا محددة تتراوح بين سنة واحدة وأربع سنوات[٦٢]. وتختلف شروط ممارسة الولاية القضائية فيما بين تلك الدول الخمس: فإحدى الدول تتطلب استيفاء شرط التجريم المزدوج[٦٣]؛ وتشترط دولتان وجود الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في إقليمها[٦٤]؛ وتتقيد دولتان بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[٦٥]؛ ولا تسمح دولة واحدة ببدء المحاكمة إلا بعد صدور الإذن من الحكومة[٦٦]، في حين أضافت دولة واحدة أن آلية تعاونها لا تنطبق، في حالات تسليم المطلوبين، إلا فيما يتعلق بأخطر الجرائم، التي تعترف مؤسساتها بأنها الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة أكبر بالسجن[٦٧]. وعلى نحو منفصل، فإن شرط فرض حد أدنى من عقوبة السجن مهم بالنسبة لدولة أخرى تطبّق قانونها الجنائي العام على رعاياها (انظر الفقرة ٢١ أعلاه)، بالنظر إلى أن الولاية القضائية خارج

(٥٤) بيلاروس، تركمانستان، تشيكيا، جورجيا.

(٥٥) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، جورجيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كرواتيا، الكويت، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، النمسا.

(٥٦) ألمانيا، فنلندا، كرواتيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا.

(٥٧) إستونيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، السلفادور، سويسرا، فنلندا (عن الجرائم التي يُعاقَب عليها بالسجن لمدة تتجاوز ستة أشهر)، النرويج (عن الجرائم التي يُعاقَب عليها بالسجن).

(٥٨) إسبانيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، سلوفينيا، السويد، الكويت، ليتوانيا، المكسيك.

(٥٩) البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، الجبل الأسود، المكسيك.

(٦٠) بيرو وغواتيمالا (تشير إلى رفض تسليم المتهم).

(٦١) بلجيكا (المحاكمة عن الجرائم المرتكبة ضد أجانب تجري بناء على طلب المدعي العام الاتحادي) والسويد (يُطلب عموما صدور إذن من الحكومة أو من شخص تعيّنه الحكومة، إلا في ظروف محدودة).

(٦٢) تركيا (سنة واحدة)، السويد (أربع سنوات)، الصين (ثلاث سنوات)، قبرص (سنتان)، كولومبيا (سنتان).

(٦٣) قبرص.

(٦٤) تركيا وكولومبيا.

(٦٥) تركيا وكولومبيا.

(٦٦) السويد.

(٦٧) كولومبيا (أربع سنوات).

الإقليم لا تشـــمل إلا الجرائم المرتكبة في إقليم لا ينتمي لأي دولة إذا كانت تلك الجرائم يُعاقَب عليها بالسجن لمدة تتجاوز ستة أشهر[٦٨].

٢٣ - وفي إطار نهج آخر، لدى ٧ دول أعضـاء ولاية قضـائية خارج الإقليم على رعاياها فيما يتعلق بارتكاب جرائم أو جُنح يُعاقَب عليها بموجب القانون الوطني[٦٩]، ولإحداها ولاية قضـائية أيضـا خارج الإقليم على الجرائم أو الجنح التي يرتكبها الأجانب المقيمون فيها، إذا لم يُطلب تسليمهم أو لم يُقبل[٧٠]. أما فيما يتعلق بشروط ممارسة الولاية القضائية لدى تلك الدول السبع فإن: ٥ دول تتطلب استيفاء شرط التجريم المزدوج[٧١]؛ و ٣ دول تشـترط وجود الشـخص المدعى ارتكابه الجريمة في إقليمها[٧٢]؛ و ٤ دول تراعي عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[٧٣]، وفيما يتعلق بدولة واحدة تخضـــع المحاكمة على الجنحة لتقديم شـكوى جنائية من قِبَل الضـحية أو طلب من قِبَل حكومة الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة ويمكن المعاقبة على المخالفات البسيطة في حالات ينص عليها القانون الوطني على نحو محدد[٧٤].

٢٤ - وهناك ٨ دول أعضاء أكدت عدم السماح بممارسة الولاية القضائية على جرائم محددة يرتكبها رعاياها في الخارج إلا بموجب اســتثناء صــريح من النطاق الإقليمي لقوانينها[٧٥]. وتشـــمل أمثلة تلك الجرائم، التي تنظمها معاهدات دولية أو التي ارتئي أنها خطيرة بدرجة تكفي لأن تســتوجب تطبيق الولاية القضـــائية خارج الإقليم، القرصـــنة[٧٦]؛ والإرهاب[٧٧]؛ والتعذيب (الذي يرتكبه الموظفون العموميون أو يُرتَكب باسمهم) [٧٨]؛ والاتجار بالأشخاص[٧٩]؛ وغسل الأموال[٨٠]؛ والفساد والرشوة أو ما يتصل بهما من جرائم[٨١]؛ والجرائم الجنسية (بوجه عام)[٨٢]؛ والجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال[٨٣]؛ والقتل، أو القتل الخطأ، أو القتل المتعمَّد[٨٤].

---

(٦٨) فنلندا.

(٦٩) الأردن، تونس، العراق، عمان، قطر، مصر، اليونان.

(٧٠) الأردن.

(٧١) تونس، العراق، قطر، مصر، اليونان.

(٧٢) العراق، قطر، مصر.

(٧٣) تونس، عمان، قطر، مصر.

(٧٤) اليونان.

(٧٥) أيرلندا، جنوب أفريقيا، غيانا، كندا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة.

(٧٦) نيوزيلندا.

(٧٧) كندا ونيوزيلندا.

(٧٨) أيرلندا والمملكة المتحدة.

(٧٩) أيرلندا، كندا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.

(٨٠) نيوزيلندا.

(٨١) كندا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.

(٨٢) جنوب أفريقيا، غيانا (رهنا بالتجريم المزدوج)، نيوزيلندا.

(٨٣) أيرلندا (رهنا بالتجريم المزدوج)، كندا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.

(٨٤) أيرلندا والمملكة المتحدة.

٢٥ - ولا تكشف المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن أي صورة واضحة للأحكام الوطنية التي تقيم الولاية القضائية على الجرائم ذات ''الطابع الجسيم'' التي يرتكبها الرعايا الذين يعملون كموظفين وخبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات. فمن ناحية، أبرزت ٥ دول جرائم جسيمة محددة مُعترف بها في قوانينها المحلية تنطبق عليها الولاية القضائية خارج الإقليم[٨٥]؛ ومن الناحية الأخرى، ذكرت دولتان أن تشريعاتهما لا تتضمن فئة مخصصة للجرائم ذات ''الطابع الجسيم''[٨٦]. وأوضحت بعض الدول الأعضاء مفهوم الجرائم ذات ''الطابع الجسيم'' في قوانينها المحلية بينما لم توضحه دول أعضاء أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن محور تركيز هذا التقرير هو إقامة الدول الأعضاء الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم ''المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية''، ولا سيما الجرائم الخطيرة منها، التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات. وفي هذا الصدد، مع أنه قد رئي أنه ينبغي أن تُدرج كحد أدنى الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص، بما في ذلك الجرائم الجنسية[٨٧]، يتمثل نهج بديل ممكن في تغطية كافة الجرائم الخطيرة، بحسب ما هي معروفة ومعرّفة في القانون الوطني للدولة التي تفرض ولايتها القضائية والتي يُعاقِب عليها قانون تلك الدولة بالسجن لمدة سنتين أو ثلاث سنوات على الأقل[٨٨].

الولاية القضائية على الموظفين العموميين

٢٦ - هناك ٢٥ دولة عضوا لديها أحكام محددة تقيم الولاية القضائية على الموظفين العموميين الذين يأتون أعمالا تخضع لولاية قضائية أجنبية (انظر الفقرة الفرعية '٤' من الفقرة ٩ (هـ) اعلاه)[٢٢]، على الرغم من عدم وجود نهج موحد تجاه موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات.

٢٧ - ومن تلك الدول الخمس والعشرين، لـ ٢٣ دولة ولاية قضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون، في أداء واجباتهم عادة[٨٩] (وإن كان ليس واضحا بوجه عام ما إذا كان موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها تنطبق عليهم صفة ''الموظفين العموميين'' في إطار تلك الأحكام)، وأوضحت دولة واحدة منها أن الرعايا الذين يعملون كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات بصفتهم الشخصية لا يندرجون ضمن تعريف الموظفين العموميين وأن الجرائم المنطبقة على الموظفين العموميين بحُكم مركزهم من شأنها ألا تشمل بوجه عام أولئك الذين مُنحوا إجازة للعمل كموظفين أو كخبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات[٩٠]، بينما تعتبر دولة واحدة الرعايا الذين

(٨٥) إسبانيا، أيرلندا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، هولندا.

(٨٦) غواتيمالا وكولومبيا.

(٨٧) انظر A/60/980، الفقرة ٦١.

(٨٨) انظر A/62/329، الفقرة ٣٩.

(٨٩) الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، باراغواي، بلجيكا (تنحصر في جرائم الفساد)، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، السلفادور، الصين، العراق، غواتيمالا، فنلندا (تشير إلى الجرائم التي تُرتكب أثناء شغل منصب عام)، كندا (مع استبعاد الموظفين غير الاتحاديين)، كولومبيا، المملكة المتحدة، النرويج (قد يُسمح بالمحاكمة في ظروف معينة إذا كان قد فُصل في الجريمة في الخارج ما لم تكن المحاكمة في البلد الفاصل قد بدأت بناء على طلب من سلطات النرويج)، هولندا (تنحصر في قائمة جرائم خطيرة)، اليونان.

(٩٠) كندا.

يعملون كموظفين أو كخبراء تابعين للأمم المتحدة موظفي خدمة مدنية دولية وبالتالي يُستبعدون من الأحكام المنطبقة على وكلاء سلطاتها وموظفيها[٩١].

٢٨ - وعلى النقيض من ذلك، لاثنتين من الدول الـ ٢٥ أحكام تنطبق بصورة محددة على الموظفين العموميين المنتشرين في الخارج للعمل في عمليات حفظ السلام أو ما شابهها من عمليات[٩٢]، وتعتبر واحدة منهما رعاياها الذين يعملون كموظفين أو كخبراء تابعين للأمم المتحدة موظفين مدنيين يظلون خاضعين للمحاكمة عن كافة الجرائم التي يُعاقب عليها بموجب قانونها الجنائي العام، دون أي شرط يتعلق بالتجريم المزدوج[٩٣]، أما بالنسبة للدولة العضو الأخرى، فإن الموظفين المدنيين يخضعون لنفس التشريعات المنطبقة على أفراد الشرطة والأفراد العسكريين الذين يشاركون في عمليات من هذا القبيل (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٨ أدناه) [٩٤].

الولاية القضائية على الأفراد المدنيين

٢٩ - إلى جانب الدول الأعضاء التي لديها أحكام فيما يتعلق بالأفراد المدنيين الذين يأتون أفعالا بصفتهم موظفين عموميين (انظر الفقرات ٢٦-٢٨ أعلاه) أو الأفراد المدنيين الملحقين بالأفراد العسكريين[٩٥] (انظر الفقرات ٣٥-٣٩ أدناه)، لدى ٤ دول أحكام محددة يمكن أن تنطبق على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها المدنيين الموفدين في بعثات[٩٦].

٣٠ - وقد وسّعت إحدى تلك الدول الأربع بصورة محددة قانونها الجنائي لتقيم الولاية القضائية خارج الإقليم على رعاياها الذين يتمتعون بالحصانة من المحاكمة في دولة أجنبية رهنا بالموافقة الخطية لوزير كشرط لممارسة الولاية القضائية[٩٧]. ومن المفترض أن هذا من شأنه أن يشمل الأفراد المدنيين الذين يعملون كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات ممن تشملهم اتفاقية عام ١٩٤٦.

٣١ - ومن تلك الدول الأربع، لدى اثنتان تشريعات محددة بشأن الأفراد المدنيين الذين ينتشرون في الخارج في بعثات دولية، أو عمليات حفظ السلام، أو ما شابه ذلك من أنشطة[٩٨]. وتنص تشريعاتهما على أن الأفراد المدنيين الذين يشاركون في أنشطة من هذا القبيل يخضعون لانطباق القانون الجنائي خارج الإقليم وينطبق عليهم مبدأ التجريم المزدوج (إلا فيما يتعلق بجرائم جنسية معينة).

٣٢ - ومن تلك الدول الأربع ذاتها، لإحداها ولاية قضائية تنحصر في الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قوة عمليات فيما وراء البحار مأذون لها أو تطالبها الحكومة بأن تشارك في أداء واجبات في

(٩١) الأرجنتين (لا تستند الولاية القضائية على الوكلاء والموظفين إلى الجنسية).

(٩٢) البوسنة والهرسك والنمسا.

(٩٣) النمسا.

(٩٤) البوسنة والهرسك.

(٩٥) أستراليا، بلجيكا، جنوب أفريقيا، السويد، كندا.

(٩٦) أستراليا، فنلندا، كرواتيا، نيوزيلندا.

(٩٧) أستراليا.

(٩٨) فنلندا وكرواتيا.

الخارج، بما يشمل عمليات الأمم المتحدة وغير عملياتها على السواء[٩٩] وأقرت صراحة بأن الولاية القضائية لا تشمل الرعايا الذين يعملون كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات بصفتهم الشخصية دون الحصول على إذن حكومي.

الولاية القضائية على أفراد الشرطة

٣٣ - هناك دولتان عضوان لديهما أحكام محددة تقيم الولاية القضائية على موظفي شرطة الأمم المتحدة وخبرائها في مجال الشرطة الموفدين في بعثات (انظر الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة ٩ (هـ) أعلاه)[٢٠]، تطبّق إحداهما قانونا جنائيا خارج الإقليم على رعاياها الذين يتمتعون بالحصانة من المحاكمة في دولة أجنبية، رهنا بالموافقة الخطية لوزير كشرط لممارسة الولاية القضائية (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه)، وذكرت أن ذلك القانون من شأنه أن ينطبق على أفراد الشرطة الذين يُنشرون إلى بعثات الأمم المتحدة في الخارج الذين تشملهم اتفاقية عام ١٩٤٦[١٠٠]، في حين أنه وفقا للدولة الأخرى، يخضع أفراد الشرطة الذين يُنشرون للعمل في عمليات الأمم المتحدة في الخارج بصفات شتى لمدونة قواعد سلوك تسري خارج الإقليم، ويتسبب خرقها في جعلهم عُرضة للمحاكمة بموجب نظام العدالة الجنائية[١٠١].

٣٤ - وهناك ٤ دول أعضاء أخرى لديها أحكام محددة تنطبق على أفراد الشرطة الذين يُنشرون في الخارج في بعثات دولية، أو عمليات حفظ السلام، أو ما شابه ذلك من أنشطة[١٠٢]. ولكن، بالنظر إلى أن التحليل يقتصر على المعلومات الواردة، ليس واضحا مدى تنظيم تلك الأحكام للسلوك الجنائي لموظفي شرطة الأمم المتحدة أو خبرائها في مجال الشرطة الموفدين في بعثات.

الولاية القضائية على الأفراد العسكريين

٣٥ - هناك ٢٦ دولة عضوا أقامت شكلا من أشكال الولاية القضائية على سلوك أفرادها العسكريين[١٠٣]، استنادا إلى القانون العسكري، أو القانون المدني، أو مزيج من الاثنين، أو تشريعات محددة أخرى. وبناء على ذلك، من شأن الولاية القضائية أن تختلف تبعا للجرائم التي تستهدفها الأحكام المنطبقة.

٣٦ - ومن تلك الدول الست والعشرين، هناك ١٢ دولة لديها قانون عسكري ينص على الولاية القضائية على أفرادها العسكريين فيما يتعلق بالجرائم العسكرية المرتكبة في الخارج[١٠٤] وفي دولة واحدة

---

(٩٩) نيوزيلندا.

(١٠٠) أستراليا.

(١٠١) كندا.

(١٠٢) الأردن (تنطبق على أفراد الأمن العام من جميع الرتب)، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، والسويد (تنطبق على عمليات الشرطة لدعم السلام أو موظفي الشرطة المكلفين بمهام عبر وطنية بموجب اتفاقات دولية).

(١٠٣) الأردن، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فنلندا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان. بيد أن جنوب أفريقيا لم تقدم معلومات عن نطاق الولاية القضائية الموضوعية بموجب قانون الدفاع الخاص بها.

(١٠٤) أستراليا، إستونيا، أيرلندا، جمهورية كوريا (مع استبعاد المجندين المعارين)، وسويسرا، وشيلي، وكندا، وكولومبيا (تنحصر في الجرائم التي تمثل النتيجة المباشرة لأداء الواجبات العسكرية)، لاتفيا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، اليونان.

يتسم القانون العسكري والولاية القضائية للمحاكم العسكرية بطابع حصري (انظر الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١٤ أعلاه)[٤٤]،[٤٥].

٣٧ - ومن تلك الدول الست والعشرين ذاتها، لـ ٢١ دولة ولاية قضائية عامة على أفرادها العسكريين الذين يمكن أن يسري عليهم تطبيق القانون المدني ويمكن محاكمتهم أمام المحاكم المدنية (انظر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٤ أعلاه)[٤٦]؛ وفي ٩ منها يتضمن القانون العسكري القانون الجنائي العام أو يتواجد معه بحيث تشمل الولاية القضائية على الأفراد العسكريين الجرائم العسكرية والجرائم ذات الطابع المدني على السواء[١٠٥] ولدولة واحدة منها ولاية قضائية أيضا لمحاكمة أفرادها العسكريين فيما يتعلق بالسلوك الذي يُعاقَب عليه كجرائم بموجب قانون أجنبي،[١٠٦] في حين يخضع الأفراد العسكريون في ٥ من تلك الدول، على العكس من ذلك، للقانون الجنائي العام إلى الحد نفسه الذي يخضع له الرعايا الآخرون[١٠٧].

٣٨ - ومن تلك الدول الست والعشرين ذاتها، لـ ٥ دول ولاية قضائية تستند إلى أحكام محددة فيما يتعلق بالأفراد العسكريين الذين يُنشرون في الخارج في بعثات دولية، أو عمليات حفظ السلام أو ما شابه ذلك من أنشطة[١٠٨]، وهي ولاية قائمة، فيما يبدو، إضافة إلى الإطار القائم للقانون العسكري أو المدني، وبالتالي تكمّله.

٣٩ - ومن تلك الدول الست والعشرين ذاتها، ذكرت إحدى عشرة دولة فقط بصورة محددة أن قوانينها من شأنها أن تشمل السلوك الذي يأتيه خارج الإقليم أفرادها العسكريون الذين يعملون كموظفين أو كخبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات[١٠٩]. وعلاوة على ذلك، من المهم الإشارة إلى أن بعض الدول الأعضاء ميّزت بين أفراد الوحدات الوطنية العسكريين، الذين يخضعون للولاية القضائية الحصرية للدول المرسلة لهم، والأفراد العسكريين الذين يعملون كموظفين أو كخبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات بصفتهم الشخصية، بينما لا تميّز دول أعضاء أخرى هذا التمييز[١١٠]. ونتيجة لذلك، قد يكون نطاق هذا التحليل إما مفرطا في شموله أو قاصرا في شموله.

٣ - الشخصية السلبية

٤٠ - هناك ٢٧ دولة عضوا لديها أحكام وطنية تستند إلى الشخصية السلبية (انظر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٨ أعلاه)[١٠]. وفي حين أن بعض الدول تفترض وجود ولاية قضائية فيما يتعلق بالسلوك الذي يؤثر على رعاياها بوجه أعم، تحصر دول أخرى ممارستها للولاية القضائية ضمن ظروف معينة منصوص عليها صراحة.

---

(١٠٥) أستراليا، إستونيا، أيرلندا، سويسرا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، اليونان.

(١٠٦) كندا.

(١٠٧) ألمانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، السويد.

(١٠٨) الأردن (تنطبق على أفراد الأمن العام من جميع الرتب)، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، والسويد، وفنلندا.

(١٠٩) أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، كندا، لاتفيا، نيوزيلندا، اليونان.

(١١٠) انظر A/62/329، الفقرات ٥٤-٦٥.

٤١ - وهناك ١٦ دولة عضوا لديها أحكام عامة تقيم الولاية القضائية فيما يتعلق بكافة الجرائم المرتكبة ضد رعاياها[١١١]، لدولة واحدة منها ولاية قضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد عديمي الجنسية المتمتعين بمركز الإقامة الدائمة أيضا[١١٢]، في حين أن التجريم المزدوج يمثل شرطا لممارسة الولاية القضائية بالنسبة لـ ٩ دول[١١٣]؛ ولكن، من تلك الدول الـ ١٦ تستثني ٣ دول الجرائم المرتكبة في الإقليم الذي لا يخضع لأي ولاية جنائية[١١٤] وأضافت دولة واحدة أن سلطاتها مخولة صلاحية تقدير إجراء أو عدم إجراء المحاكمة عن جريمة تُرتكب ضد رعاياها حتى إذا كانت لا يُعاقَب عليها بموجب قانون الدولة التي ارتُكبت فيها[١١٥]، في حين تخضع ممارسة الولاية القضائية من قِبَل ٦ دول لوجود الشخص المدعى ارتكابه الجريمة داخل إقليمها[١١٦]، وأضافت دولة واحدة أن الجريمة لا بد أن تكون من الجرائم التي تستوجب تسليم الجناة بموجب القانون المحلي[١١٧]، ولا يجوز لدولة واحدة أن تمارس الولاية القضائية إلا إذا كان الشخص المدعى ارتكابه الجريمة لم يُسلَّم[١١٨]، وتراعي ٣ دول عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[١١٩]، ويُشترط بالنسبة لدولة واحدة منها صدور إذن للمحاكمة[١٢٠].

٤٢ - ولدول أعضاء أخرى ولاية قضائية فيما يتعلق بفئة أقل من الجرائم التي تُرتكب ضد رعاياها. وتعكس أحكامها، من بعض النواحي، تلك المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الرعايا (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه). وتحصر أربع دول ولايتها القضائية في الجرائم التي تُرتكب ضد رعاياها ويُعاقب عليها بحد أدنى من عقوبة السجن، يتفاوت نسبيا تفاوتا واسعا من ستة أشهر إلى ثماني سنوات[١٢١]، وتشمل الولاية القضائية لإحداها الجرائم التي تُرتكب ضد الأجانب المقيمين إقامة دائمة[١٢٢]، وتشمل ولاية إحداها الجرائم التي تُرتكب ضد أجانب مقيمين[١٢٣]، وتتطلب ثلاث منها استيفاء شرط التجريم المزدوج[١٢٤]. وإلى جانب تلك الدول الـ ٤، تفرض دولة أخرى ولايتها على الجرائم التي تُرتكب ضد رعاياها وتشكّل

(١١١) إستونيا، ألمانيا، البرتغال، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركمانستان، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، السلفادور، سلوفينيا، غواتيمالا، المكسيك.

(١١٢) تشيكيا.

(١١٣) إستونيا، ألمانيا، البرتغال، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، سلوفينيا، المكسيك.

(١١٤) إستونيا، البرتغال، تشيكيا.

(١١٥) الجبل الأسود (بناء على موافقة المدعي العام الأعلى).

(١١٦) البرتغال، البوسنة والهرسك، بيرو، الجبل الأسود، غواتيمالا، المكسيك.

(١١٧) بيرو.

(١١٨) البرتغال.

(١١٩) سلوفينيا، غواتيمالا، المكسيك.

(١٢٠) غواتيمالا (لا بد أن يكون قد تم توجيه تهمة من قِبَل مكتب المدعي العام أو باسمه).

(١٢١) بلجيكا (خمس سنوات)، فنلندا (ستة أشهر)، النرويج (ست سنوات)، هولندا (ثماني سنوات).

(١٢٢) فنلندا.

(١٢٣) النرويج.

(١٢٤) بلجيكا، فنلندا، هولندا.

جرائم أو جُنحاً، بنفس شروط ممارسة الولاية القضائية التي تنطبق على الجرائم التي يرتكبها رعاياها (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه) [١٢٥].

٤٣ - وهناك ٦ دول أعضاء لها ولاية قضائية مستندة إلى أحكام محددة فيما يتعلق بجرائم معينة تُرتكب ضد رعاياها، من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإرهاب، والاتجار بالأشخاص، والجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال[١٢٦].

٤٤ - وهناك دولتان عضوان لديهما أحكام تقيم الولاية القضائية عن الجرائم التي يرتكبها رعاياها ضد رعاياها. وشروط ممارسة تلك الولاية القضائية أقل صرامة، مقارنة بالشروط المنطبقة على الجرائم التي يرتكبها الرعايا الأجانب: فإحدى هاتين الدولتين تشترط أن يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة والضحية مقيمين كلاهما في إقليمها[١٢٧]، في حين لا تشترط الدولة الأخرى سوى أن يكون الضحية مقيما في إقليمها[١٢٨].

٤ - المبدأ الحمائي

٤٥ - هناك ٣٠ دولة عضوا لديها أحكام وطنية تقيم الولاية القضائية على الأشخاص بوجه عام، ومن بينهم الرعايا الأجانب، على أساس المبدأ الحمائي (انظر الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ أعلاه)[١٢]. وتركز هذه الأحكام عادة على الجرائم التي تؤثر على ''المصلحة (المصالح) الأساسية للدولة'' و/أو الأمن العام، من قبيل الجرائم المرتكبة ضد الدولة أو ضد مصالحها، أو سيادتها، أو وحدتها، أو أمنها[١٢٩]، أو الجرائم المرتكبة ضد النظام الدستوري للدولة[١٣٠]، والجرائم المرتكبة ضد إدارة الدولة أو سلطاتها أو مؤسساتها[١٣١]، والجرائم المرتكبة ضد اقتصاد الدولة أو المصالح الاقتصادية للدولة[١٣٢]، والجرائم التي تنطوي على تزوير مستندات رسمية أو أختام أو العملة أو تزييفها[١٣٣]. وبوجه عام، لم تُذكر أي شروط لممارسة الولاية القضائية فيما يتصل بتلك الجرائم.

---

(١٢٥) اليونان (لا بد من استيفاء شرط التجريم المزدوج، ما لم تُرتكب الجريمة في دولة غير مستقرة دستوريا؛ وتخضع المحاكمة عن جنحة لتقديم شكوى من قِبَل الضحية أو طلب من قِبَل حكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛ ولا يمكن المعاقبة على المخالفات البسيطة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون الوطني بصورة محددة).

(١٢٦) إسبانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، شيلي، كندا.

(١٢٧) النمسا.

(١٢٨) البرتغال.

(١٢٩) إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، الجبل الأسود، جورجيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، قطر، كولومبيا، النرويج.

(١٣٠) إسبانيا، بيرو، سلوفينيا، غواتيمالا، قبرص، كولومبيا.

(١٣١) بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، السويد، كولومبيا، النرويج، هولندا.

(١٣٢) بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، كولومبيا.

(١٣٣) إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، سلوفينيا، غواتيمالا، قبرص، قطر، كولومبيا، ليتوانيا.

٥ - الولاية القضائية العالمية

٤٦ - لم تذكر أي دولة عضو صراحة وجود ولاية قضائية عالمية لها فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات. وعلى الرغم من أن هناك ٣٣ دولة عضوا تعتمد على الولاية القضائية العالمية (انظر الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٨ أعلاه)[١٣]، فإن أحكامها الوطنية تتعلق بأنواع أخرى من الجرائم.

٤٧ - وعلى وجه الخصوص، لدى ٢٦ دولة عضوا أحكام وطنية منحصرة في ''الجرائم الدولية''، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب (انظر الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٠ أعلاه) [٢٧]. وأشار معظمها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأساس للولاية القضائية، ولكن بعضها ذكر أيضا شروطا لممارسة الولاية القضائية. ومن تلك الدول الأعضاء الـ ٢٦: ذكرت دولة واحدة أن الجرائم الدولية من شأنها ألا يُعاقَب فيما يتعلق بها إلا إذا كان الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها[١٣٤]؛ وتطبق دولة واحدة مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[١٣٥]، وذكرت دولة واحدة أن المحاكمات لا يمكن أن تبدأ إلا بموافقة المدعي العام[١٣٦].

٤٨ - وقد تتداخل الولاية القضائية العالمية في بعض الأحيان، ولكن ليس دائما، مع الولاية القضائية خارج الإقليم استنادا إلى معاهدة. وفي هذا الصدد، لدى ٣٦ دولة عضوا أحكام وطنية تقيم ولاية قضائية وفقا لالتزاماتها التعاهدية الدولية (انظر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٠ أعلاه) [٢٥]. وبعض تلك الدول تميّز بين إقامة الولاية القضائية خارج الإقليم على أساس إلزامي أو جوازي بموجب معاهدات دولية، بينما لا يميز البعض الآخر ذلك التمييز. فمن تلك الدول الأعضاء الـ ٣٦: تطبّق ١٤ دولة قوانينها المحلية على الجرائم التي يقع عليها التزام بالمحاكمة عنها[١٣٧]؛ وتطبق دولة واحدة قانونها المحلي على نحو أوسع نطاقا على الجرائم التي إما يكون لها حق المحاكمة عنها أو يكون عليها التزام بذلك[١٣٨]؛ ولم تشر ٦ دول سوى إلى الأحكام الوطنية المنفذة لالتزامات معينة نابعة من معاهدات دولية[١٣٩]. ومن حيث شروط ممارسة الولاية القضائية لدى هذه الدول الأعضاء الـ ٣٦: أبرزت ١٠ دول أعضاء أن التجريم المزدوج ليس شرطا بموجب أحكامها الوطنية[١٤٠]، على العكس من دولة عضو واحدة تحصر ولايتها القضائية في الجرائم المرتكبة في الخارج التي إما يُعاقَب عليها في الدولة التي ارتُكبت فيها أو تكون قد ارتُكبت في مكان لا يخضع لأي ولاية قضائية[١٤١]؛ وتشترط ٤ دول أعضاء وجود الشخص المدعى

---

(١٣٤) إيطاليا.

(١٣٥) بيلاروس.

(١٣٦) كندا.

(١٣٧) إسبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، سلوفينيا، سويسرا، المكسيك، النرويج، هولندا.

(١٣٨) النرويج.

(١٣٩) الأردن، جورجيا، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا.

(١٤٠) إسبانيا، إستونيا، بلجيكا، بنما، بولندا، بيلاروس، فنلندا، ليتوانيا، النمسا، اليونان.

(١٤١) سويسرا.

ارتكابه الجريمة في إقليمها[١٤٢]؛ وتُخضع ٦ دول المحاكمة لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[١٤٣].

باء – الحصانة

٤٩ – إن الدول الأعضاء الـ ٦٠ التي يشملها هذا التقرير هي جميعها أطراف في اتفاقية عام ١٩٤٦ باستثناء دولة واحدة[١٤٤]. ومع أن بعض الدول تناولت ذلك بالتفصيل في إفاداتها ولم يتناوله بعضها الآخر، سلّمت ٢٤ دولة تسليما صريحا باتفاقية عام ١٩٤٦ كأساس قانوني منطبق لقواعد حصانة موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٣ أعلاه) [٤٠].

٥٠ – وهناك ١٠ دول أعضاء أشارت إلى اتفاق بشأن مركز القوات، أو اتفاق بشأن مركز البعثات، أو اتفاق مُعادل آخر كأساس لتطبيق قواعد الحصانة (انظر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٣ أعلاه)[٤١]، قدمت ٣ دول منها أمثلة لاتفاقات مع الأمم المتحدة تنظم علاقتها كحكومات مضيفة فيما يتصل بمكاتب معينة تابعة للأمم المتحدة[١٤٥]، وقدمت دولة واحدة أمثلة لاتفاقاتها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١٤٦]؛ وذكرت دولة واحدة أن أفرادها العسكريين يُنشرون عملا بمذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة بشأن بعثة للأمم المتحدة لحفظ السلام في دولة عضو منفصلة، يخضع بموجبها أولئك الأفراد لولايتها القضائية الحصرية[١٤٧].

٥١ – أما فيما يتعلق بالدول الأعضاء الثماني التي أشارت إلى اتفاق بشأن مركز القوات، أو اتفاق بشأن مركز البعثات، أو اتفاق مُعادل آخر مع الدولة المضيفة (انظر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٣ أعلاه)[٤٢]، فإنها لم تقدّم بوجه عام أمثلة محددة بخصوص تطبيق قواعد الحصانة على أساس أي اتفاق من هذا القبيل. وذكرت دولة واحدة فقط أن لديها، كدولة مضيفة، اتفاقا مع منظمة دولية ينظّم مركز أفراد تلك المنظمة العسكريين والمدنيين، وأن أحكام اتفاقية عام ١٩٤٦ تنطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك[١٤٨].

---

(١٤٢) إيطاليا، باراغواي، سويسرا، المكسيك.

(١٤٣) بيلاروس، تركمانستان، سلوفينيا، سويسرا، ليتوانيا، المكسيك.

(١٤٤) عمان ليست طرفا في اتفاقية عام ١٩٤٦. وهذا هو وضْعها حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ وفقا للموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (https://treaties.un.org).

(١٤٥) بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (اتفاق بين مفوضية حقوق الإنسان وحكومة بوليفيا)، وسويسرا (اتفاق بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها مُبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والأمين العام للأمم المتحدة)، ولبنان (اتفاق بشأن مقر لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا).

(١٤٦) النرويج (اتفاق مبرم في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ بين حكومة النرويج وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتصل بإنشاء المرفق المواضيعي للحكم التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي – مركز أوسلو، والاتفاق التكميلي المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بين النرويج وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

(١٤٧) بيلاروس (مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية بيلاروس والأمم المتحدة بشأن توفير موارد لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان).

(١٤٨) البوسنة والهرسك (اتفاق بشأن مركز منظمة حلف شمال الأطلسي وأفرادها في البوسنة والهرسك، التذييل باء للمرفق ١– ألف من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك).

٥٢ - ومن الدول الأعضاء العشر التي أشارت إلى امتيازات وحصانات أخرى لموظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات (انظر الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٣ أعلاه)[٤٣]، سلّمت ٨ دول أعضاء بأن مسألة الحصانة تتقرر وفقا للاتفاقات و/أو القانون الدولي العرفي (أو القواعد العامة للقانون الدولي)[١٤٩]. وفيما يتعلق بـ ٦ من تلك الدول الـ ١٠، من الممكن أن يمنح قانونها المحلي مزايا وحصانات أخرى، ولكن المعلومات التي قُدمت كانت محدودة[١٥٠]، في حين أوضحت دولة واحدة أن قانونها المحلي يعترف بامتياز قضائي للقضاة، الذين قد يعملون كخبراء في بعثة تابعة للأمم المتحدة، بنصّه على أحكام محددة في حالة الجرائم التي تُرتكب خارج فترات الخدمة أو في أثنائها، ولكن ذلك الامتياز يتألف من إجراء خاص وليس امتيازا قضائيا بمعنى أولوية الولاية القضائية لدولة على الولاية القضائية لدولة أخرى[١٥١].

جيم - ولاية إنفاذ القانون

٥٣ - لم تقدّم أمثلة بخصوص إنفاذ الأحكام الوطنية ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات في إطار الولاية القضائية لأي دولة عضو.

٥٤ - وعلى العكس من ذلك، واستنادا إلى المعلومات المقدمة في الفترة ذات الصلة، أفادت ١٠ دول أعضاء بأنها ليست على علم بأي حالات ارتكاب جرائم خطيرة على يد رعاياها، أو أي ادعاءات بذلك، أثناء عملهم كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات[١٥٢]. وإلى جانب تلك الدول الأعضاء العشر، أفادت دولة واحدة بأن شكوى واحدة قُدّمت ضد شخص من رعاياها موفد كخبير إلا أنها رُفضت، وبأنه لم تجر بمقتضى أحكام قانونها الجنائي التي تستوجب إقامة الولاية القضائية خارج الإقليم أيّ محاكمةٍ لموظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات[١٥٣]، بينما ذكرت دولة أخرى أنه لم تصدر أي أحكام من محاكم بخصوص ممارسة الولاية القضائية على رعاياها الذين يعملون كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات[١٥٤].

٥٥ - واستناداً إلى المعلومات المتاحة بشأن الأحكام الوطنية، من الواضح أن الدول الأعضاء لا تزال لديها ثغرات كبيرة بين الولاية القضائية الشارعة وولاية إنفاذ القانون.

---

(١٤٩) الأردن، باراغواي (تشير إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية)، بنما، بيرو، تركمانستان، العراق، ليتوانيا، اليونان.

(١٥٠) البرتغال، بلجيكا، بنما، العراق، ليتوانيا، اليونان.

(١٥١) بلجيكا.

(١٥٢) إسبانيا (في ٢٠١٦)، وتركمانستان (خلال الفترة من ٢٠٠٦-٢٠١١)، وتشيكيا (في ٢٠١٦)، والسلفادور (في ٢٠١٤ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧)، وصربيا (في ٢٠٠٨)، وفنلندا (في ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨)، وقطر (في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٥ و ٢٠١٨)، وليتوانيا (في ٢٠١٥)، ونيوزيلندا (لا توجد ادعاءات أو تحقيقات أو محاكمات جارية في ٢٠١٧)، اليونان (في ٢٠١٥).

(١٥٣) أستراليا (في ٢٠٠٨ و ٢٠١٦).

(١٥٤) الكويت (في ٢٠١٦).